ثانيا: المحلL'objet

1-مفهوم المحل:

حاول الفقه التمييز بين محل العقد ومحل الالتزام واعتبر المحل ركنا للالتزام المترتب عن العقد لا ركن للعقد ذاته، فمحل التزام هو الأداء الذي يلتزم به المدين ويكون اما نقل حق عيني او القيام بالعمل او الامتناع عن العمل.

وعليه، فإن محل العقد يتحدد بمحل الالتزامات التي تحقق بها العملية القانونية التي قصدها الطرفان في هذا العقد

1- شروط قيام ركن المحل:

نص المشرع الجزائري على شروط المحل وهي كالآتي :

أ-ان يكون المحل موجودا عند ابرام العقد أو قابلا للوجود في المستقبل.فاذا هلك الشيء موضوع العقد قبل ابرامه كان العقد باطلا.على أنه قد لا يكون المحل موجودا وقت التعاقد ولكن يتحقق وجوده في المستقبل فيكون هذا العقد صحيحا مثل : بيع المحصول الزراعي في الأرض أو بيع منزل لم يبن بعد مادام ممكنا وجوده في المستقبل أما اذا كان محل الالتزام محتمل الوجود فقط كان مستحيلا طبقا للمادة 93 م ج. والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد استثنى من قاعدة جواز التعامل في الأشياء المستقبلة، التعامل في تركة انسان وهو على قيد الحياة ولو كان برضاه الى ما أجازه القانون بنص (المادة 92 فقرة 2 م ج الا ما أجازه المشرع كالوصية وقسمة المورث).

ب-أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين: ومفاد هذا الشرط أن الشيء موضوع العقد يجب أن يحدد تحديدا يميزه عن غيره من الأشياء.فاذا كان الشيء معينا بذاته كمنزل مثلا فيحدد موقعه وحدوده ومساحته. أما اذا كان الشيء موضوع العقد معينا بنوعه، أي شيء مثلي، مثل القمح والسكر أو القماش فيجب فرزه، أي تعيين جنسه ونوعه وتحديد مقداره[1].

وإذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، كما هو الحال في عقد القرض، أو في الالتزام بدفع ثمن البيع أو قيمة الإيجار، فيلتزم المدين بدفع مبلغ النقود المذكور في العقد[2].

ج-أن يكون المحل مشروعا: طبقا لنص المادة 93م ج يشترط في المحل ان يكون مشروعا أي قابلا للتعامل فيه وغير مخالف لنظام العام والآداب، وشرط المشروعية هو شرط عام يخص محل التزام بكل أنواعه. ويكون الشيء غير قابل للتعامل فيه إما بطبيعته مثل الأملاك العمومية او بنص قانوني مثل التعامل في المخدرات في غير الأغراض الطبية.

---

[1] المادة 94 مدني جزائري.

[2] المادة 95 مدني جزائري.

تلك هي الشروط ال ثلاثة الواجب توافرها مجتمعة لقيام ركن المحل فإن تخلف أحد منها كان العقد باطلا

ثالثا : السبب

يعتبر السبب الركن الثالث في العقد الى جانب التراضي والمحل. ويعرف السبب عادة بأنه الغرض المباشر المجرد الذي يقصد اليه المتعاقد، وهو ركن متميز عن المحل، إذ أن ّالمحل هو ما يجيب على السؤال بماذا إلتزم المدين؟ أما السبب فهو ما يجيب عن السؤال لماذا التزم المدين ؟ فالمحل هو عنصر مادي، أما السبب فهو عنصر نفسي وهو الباعث الدافع الى التعاقد.

-والسبب وفقا للنظرية التقليدية هو :الغرض المباشر من الالتزام المقابل، ففي العقود التبادلية كل إلتزام من أحد المتعاقدين هو السبب في التزام المتعاقد الآخر.

أما السبب في النظرية الحديثة هو الباعث الدافع الى التعاقد وهو بذلك يختلف باختلاف العقود وباختلاف الأشخاص وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع حيث اعتبر السبب الباعث الدافع الى التعاقد[1].

ويشترط في السبب شرطان أساسيان :

1-أن يكون موجودا ما صراحة أو ضمنيا

2-أن يكون مشروعا أي غير مخالف لنظام العام والآداب، وهو ما تقضي به المادتان 97 و 98 م.ج.

رابعا: الشكلية

احتراما لمبدأ الحرية التعاقدية، تعتبر العقود كأصل عام رضائية، تنعقد بمجرد تبادل الطرفين لإرادتيهما وتطابقهما تطابقا تاما وهو ما تقضي به المادة 59 م.ج.

وهو الاتجاه العام في التشريعات الحديثة، لاعتبارات حضارية واقتصادية واجتماعية.

الا أنّ الشكلية لا يمكن الاستغناء عنها في بعض العقود الخاصة، فهي كفيلة بحماية إرادة المتعاقد وسلامة رضاه التي تتجسد في كتابة رسمية.

كما أن الشكلية ضرورية في بعض الحلات الخاصة لحماية المصلحة العامة، فضلا عن ما تحققه من إيرادات للخزينة العمومية.

وهناك نوعان للكتابة: **الكتابة الرسمية والكتابة العرفية**

أما الكتابة الرسمية المشترطة كركن رابع في العقد الى جانب التراضي والمحل والسبب، فيترتب على تخلفها بطلان العقد، ومفادها افراغ العقد في قالب شكلي رسمي، أي تحرير العقد من قبل موظف

---

(1)

- V.A.VIALARD, p.98.

رسمي أو ضابط عمومي. والغرض من الشكلية تنبيه المتعاقدين الى خطورة التصرف وحماية حقوق الغير المتعلقة بهذا النوع من العقود.

ومن بين التصرفات القانونية التي إشترط المشرع إفراغها في قالب رسمي تحت طائلة البطلان، ما جاءت به المادة 324 مكرر1التي نصت على أنه: "زيادة عن العقودالتييأمرالقانون بإخضاعها إلى شكل رسمييجب تحت طائلة البطلانحرير العقودالتي تتضمن نقل ملكية عقارأو حقوق عقارية.."

أما الكتابة العرفية، فهي مشترطة في بعض العقود الرضائية كوسيلة إثبات للعقد ولا يترتب على تخلفها بطلان العقد وقد نصت على العقد العرفي المادة 327 م.ج.المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 بقولها: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه.."